

(قرار رقم ١٦ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ فرع شركة (أ)

برقم (٣٦/٦)

على الربط الضريبي الإضافي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الخميس الموافق ١٤٣٦/٧/٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ فرع شركة (أ) على الربط الضريبي الإضافي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٦/١٦/١١٦٢هـ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٥هـ والمذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٦هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....و.....و..... وحضرها عن المكلف

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط رقم ١٤٣٥/١٦/٤٦٢٦هـ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣هـ، واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٢٨٣٣٨هـ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على الربط الإضافي على المشروع المشترك بين شركته و شركة (ب)

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصّاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" سبق وتمّ احتساب إيرادات مشروع ضمن الميزانيات للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م. وقد قدمت الشركة إقراراتها الزكوية السنوية عن حصتها في المشروع ضمن حساباتها السنوية، وعلى إثر ذلك صدر الربط الضريبي الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٦٧٤٤هـ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧هـ للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠٠٩م والذي يستحق بموجبه فروق ضريبية مبلغ ٦.٥٣٠.٣٣٣ ريالاً (والمعتراض عليه من قبل الشركة). لذا نأمل النظر بعين الاعتبار في قبول اعتراضنا ورفع الازدواجية."

وبعد جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

"إشارة للاجتماع الذي عقد مع أعضاء اللجنة بمصلحة الزكاة والدخل وهم السادة/..... و..... ومندوبي الشركة يوم الإثنين بتاريخ ٢٧/٠٤/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٠٢/١٦ م.

بشأن مناقشة الاعتراض المقدم من الشركة على الربط الإضافي على المشروع المشترك بين شركتنا وشركة(ب) للأعوام من ٢٠٠٧ م حتى ٢٠٠٩ م. وطلب الشركة رفع الازدواجية.

بهذا نبين الآتي:

تبين أن هنالك خطأ في وجهة نظر المصلحة في الضريبة المستحقة عن عقد حيث ورد أن مبلغ الربط الإضافي ١,٣١٥,٥٩٤ ريالاً وهذا هو المبلغ الذي استندت عليه الشركة في اعتراضها. حيث أضافت هذا المبلغ إلي فروق ضريبة الدخل المعدل والبالغة حسب الجدول ٤,٧٩٢,٩٧١ ريالاً إضافة فروق غرامة عدم تقديم إقرار بمبلغ ٣١٥,٣٩٠ ريالاً ومن ثم أصبح إجمالي المستحق ٦,٤٢٣,٩٥٥ ريالاً شاملة الربط الإضافي. علماً بأن الشركة سددت كامل الفروق الضريبية على الأعوام من ٢٠٠٧ م حتى ٢٠٠٩ م والبالغة ٦,٥٣٠,٣٣٣ ريالاً.

وفي الاجتماع شرح لنا أعضاء اللجنة أن مبلغ الربط الصحيح عن عقد هو ٢,٧٣٧,٥٦٦ ريالاً وليس ١,٣١٥,٥٩٤ ريالاً. هذا ما لزم التوضيح."

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض - :

"تم الربط على المكلف عن الأعوام من ٢٠٠٧ م إلى ٢٠٠٩ م بخطاب المصلحة رقم(١٤٣٣/١٦/٦٧٤٤) وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٣ هـ واستحق عليه من واقع الربط مبلغ(٦,٥٣٠,٣٣٣) ريالاً واعتراض المكلف وتم دراسة اعتراضه من قبل لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض والتي أصدرت قرارها رقم(١٢) لعام ١٤٣٥ هـ برفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية وتأييد المصلحة في ربطها ولم تستأنف الشركة القرار الابتدائي في المواعيد النظامية وأصبح القرار نهائيًا.

- تبين للمصلحة أن المكلف قام بتشكيل تضامن مع شركة(ب) مما يتطلب فحص مستنداته وحساباته ومحاسبة عن العقود التي ينفذها، لتحديد نصيب كل عضو من ومحاسبته في ملفه، وقد تبين للمصلحة أن ليس لديه حسابات نظامية منفصلة وإنما يتم إدراج إيرادات وتكاليف مشروع ضمن إقرارات الشركتين(أعضاء الاتحاد) وهذا مخالف للمادة(١٧) فقره رقم(٥) من اللائحة التنفيذية ومخالفة المادة(٥٦) فقره رقم(١) وعليه تم محاسبة بالأسلوب التقديري بنسبة(١٠%) من إيرادات عقود وبناءً على ذلك تم عمل ربط إضافي معدل على المكلف رقم(١٤٣٥/١٦/٤٦٢٦) وتاريخ ١٣/٧/١٤٣٥ هـ بعد الأخذ في الاعتبار استبعاد الأثر في إيرادات وتكاليف عقود التي سبق أن تم المحاسبة عنها في الربط الأصلي المشار إليه أعلاه ونتج عن ذلك مستحقات ضريبية بمبلغ(٧,٨٤٥,٩٢٧) ريالاً تشتمل على المستحقات السابقة في الربط الأول البالغة(٦,٥٣٠,٣٣٣) ريالاً ومبلغ(١,٣١٥,٥٩٤) ريالاً تمثل الضريبة المستحقة عن عقد

وتؤكد المصلحة أن المبلغ المستحق(٦,٥٣٠,٣٣٣) ريالاً منتهي بصور قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه وعدم الاستئناف عليه، ويجب على الشركة سداذه، أما مبلغ(١,٣١٥,٥٩٤) ريالاً يمثل الربط الإضافي المعترض عليه مما يؤكد أنه لا يوجد ازدواج في احتساب الضريبة طبقاً لما أشار إليه المكلف في اعتراضه، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها."

وبعد جلسة المناقشة أضاف ممثلو المصلحة بمذكرتهم الإلحاقية المشار إليها عليه التالي نصًا:

"إشارة إلى الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٦ هـ لمناقشة اعتراض شركة(أ) للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م وبخصوص طلب اللجنة الإفادة عن مدى تحقق ازدواج ضريبي بين الربط الأصلي والربط الإضافي نفيكم بالتالي: -

١- إنه طبقاً للربط الضريبي الإضافي الصادر من المصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٤٦٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣ هـ والذي يتضح منه أن فروق ضريبة الدخل على فرع الشركة بعد استبعاد إيرادات وتكاليف المشروع المشترك بلغت (٤,٧٩٢,٩٧١) ريالاً بالإضافة لفروق غرامة عدم تقديم إقرار بمبلغ (٣١٥,٣٩٠) ريالاً وإجمالي قدره (٥,١٠٨,٣٦١) ريالاً وأن فروق ضريبة الدخل على حصة الشركة الناتجة من المحاسبة التقديرية للمشروع المشترك (٢,٧٣٧,٥٦٦) ريالاً وبذلك تكون إجمالي الفروق التي يطالب فرع الشركة بها ٧,٨٤٥,٩٢٧=٢,٧٣٧,٥٦٦+٥,١٠٨,٣٦١ ريالاً وهو مطابق لخطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٤٦٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣ هـ(الربط الإضافي).

٢- وحيث إنه سبق مطالبة الشركة بالربط الأصلي بمبلغ ٦,٥٣٠,٣٣٣ ريالاً بخطاب المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٦٧٤٤ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧ هـ المنتهي بصدور قرار اللجنة الابتدائية وعدم استئناف المكلف عليه وقيام المكلف بسداد قيمة الضريبة المستحقة وكذلك الغرامات المترتبة عليها وعليه تم مطالبة الشركة بسداد الفرق البالغ ١,٣١٥,٥٩٤ ريالاً وهو المبلغ محل دراسة الاعتراض بلجنتكم الموقرة.

وبناءً على ما سبق فإنه لا يوجد أي نوع من أنواع الازدواج حيث إن خطاب المصلحة صحيح طبقاً لربط المصلحة الإضافي المشار إليه بعاليه."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على الربط الضريبي الإضافي على المشروع المشترك بين شركته وشركة(ب) للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح للجنة أن المشروع المشترك بين المكلف وشركة(ب) هو بمثابة كونسورتيوم غير مسجل لدى المصلحة ولا توجد للمشروع المشترك حسابات مستقلة لذا قامت المصلحة بالربط الإضافي على المشروع المشترك تقديرياً بعد استبعاد إيرادات ومصاريف المشروع المشترك الخاصة بالمكلف من الربط الأصلي، وعليه فلا يوجد ازدواج ضريبي، واستناداً للمادة(١٧) فقرة(٥) والمادة(٥٦) فقرة(١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ فرع شركة (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المكلف للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقاً للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للمادة(٦٦) فقرة(هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة(٦١) فقرة(١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،